


# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



## ورقة المعلومات حول المحاور الأربعة البارزة خلال العام 2009 “Factsheet”

### المحور الأول: الحرمان التعسفي من الحرية على خلفية الانتماء السياسي

- يندرج الحرمان التعسفي من الحرية ضمن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة، والذي يشمل الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة. والاعتقال على خلفية سياسية.
- تصاعدت بشكل ملحوظ خلال عام 2008 وخلال الفترة حتى نهاية شهر 5/2009 الانتهاكات في هذا المجال، سواء الواردة في شكاوى الهيئة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة. فقد بلغ عدد الشكاوى خلال العام 2008 في مجال الحرمان من الحرية في الضفة الغربية نحو (324) شكاوى. وبلغ عدد الشكاوى في نفس المنطقة على ذات الانتهاك حتى نهاية شهر 5/2009 نحو (215) شكاوى.
- تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (المخابرات العامة، الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية) أما في قطاع غزة فقد نفذت من خلال جهازي الشرطة والأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية بوصفهما الذراع الأمني للسلطة القائمة في قطاع غزة.
- أن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تقم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي محكمة مختصة. كما لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم<sup>1</sup>. كما أن العديد ممن تم اعتقالهم في قطاع غزة احتجزوا في غير المكان الرسمي المحدد لاعتقالهم.
- لم تراعى الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث أن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدتها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية بعد مرور 24 ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، ودون توجيه لائحة اتهام.

<sup>1</sup> أرسلت الهيئة رسالة قانونية للنائب العام بضرورة التحرك وتفعيل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن قانونية التوقيف ودور النيابة العامة في الرقابة على مراكز التوقيف ومساءلة المخالفين لأحكام القانون في التوقيف. وكذلك أرسلت رسالة شبيهة بالحالة للحكومة المقالة في قطاع غزة.

- افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة- من خلال أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم- من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عددا من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.
- تم في أغلب الأحيان توقيف المعتقلين على ذمة القضاء العسكري، دون عرض على النيابة العسكرية، وفي أغلب الأحيان يكون الموقوفون مدنيين تم عرضهم على القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري لعام 1979 في شطري الوطن. في الوقت الذي وجد ذلك القانون لمحاكمة العسكريين وليس المدنيين.

**- متابعات الهيئة: قامت الهيئة خلال العام 2008، والفترة من بداية العام 2009 حتى نهاية شهر 5 بالمتابعات التالية:**

1. تراسل الهيئة من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية بالمكاتب الخاصة بكل حالة على حدة، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية. لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن العام".
2. خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقال التعسفي والسياسي.
3. خاطبت الهيئة مكتب الرئاسة بضرورة، إصدار تعليماته للأجهزة الأمنية للتوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري لعدم قانونيته. وقد وصل الهيئة رد من الرئاسة يفيد بإصدارها تعليمات تطلب من جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة التوقف عن هذا الإجراء إلا في الحالات المتعلقة بالسلاح غير القانوني متى أخل بالأمن العام والنظام. غير أن الأجهزة لم تلتزم بذلك واستمرت بعرض المدنيين على القضاء العسكري.
4. قامت الهيئة بإعداد دراسة قانونية حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري وصدر في كانون أول من العام 2008.
5. عالجت الهيئة موضوع الإعتقال التعسفي في التقرير السنوي على الصفحات ( 66- 77).

## أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بهذا الصدد:

1. ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.
2. على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق المعترية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك يجب أن يُجرم هذا القانون بشكل واضح استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجب أن ينص على إجراءات عقابية بحق الأشخاص الذين يمكنهم - باعتبارهم مسئولين ومكلفين بموجب القانون - أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم. ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.
3. أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في الموائيق الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.
4. أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار المخابرات والأمن الوقائي.

## المرفقات:

- قائمة بالمعتقلين السياسيين وفقاً لإحصائيات مكاتب الهيئة.
- الورقة التي أعدتها الهيئة حول الاعتقال السياسي.

## المحور الثاني: الوظيفة العمومية

يشمل الحديث عن الوظيفة العمومية أمرين:

### الأول: السلامة الأمنية:

- بدأت فكرة السلامة الأمنية بالتبلور في أعقاب أحداث قطاع غزة وتشكيل حكومة إنفاذ حالة الطوارئ في شهر حزيران من العام 2007، وقد استمر العمل بهذه الآلية حتى لحظة إعداد هذه الورقة. وتفيد فكرة السلامة الأمنية

بعدم تعيين أي شخص في الوظائف العامة بدون موافقة الجهات الأمنية المختصة وهي في هذا الشأن المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي.

- خالفت تلك القرارات شروط التعيين الواردة في المادة (24) من قانون الخدمة المدنية، باستحداثها شرطاً لم يرد ذكره في المادة المشار إليها، وهو ما يتعلق بموافقة الجهة المختصة على التعيين، مع عدم تحديد ماهية هذه الجهة المختصة.

- خالفت القرارات المذكورة منطوق المواد من (67-74) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك أي إشارة لسلوك إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين.

- خالفت القرارات المذكورة منطوق المادتين (30 و 31) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بفترة التجربة، فجميع الشكاوى جاءت من مشتكين مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي اجتياز جميعهم فترة التجربة، ولم يثبت أنهم غير أكفاء لتولي الوظيفة العامة.

- في حال ثبوت صحة ادعاء المشتكين بأن قرارات فصلهم كانت لأسباب سياسية، فإن قرارات وزارة التربية والتعليم العالي بهذا الشأن تعد تمييزاً صريحاً ومخالفةً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز في تولي الوظائف العامة.

- تبين من خلال مراجعة الشكاوى وما تحويه من انتهاكات، أن وزارة التربية والتعليم العالي احتلت خلال عام 2008 المرتبة الأولى في إنهاء عقود مدرسين ومدرسات استناداً إلى عدم موافقة الجهات الأمنية على إتمام التعيين، وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال وزارة التربية والتعليم العالي من خلال رسالة بينت فيها عدم قانونية مثل هذه القرارات لخلو قانون الخدمة المدنية من أي شرط من هذا القبيل.

### متابعات الهيئة بهذا الشأن:

- تراسل الهيئة من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية بالمكاتبات الخاصة بكل حالة على حدة، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية. لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتباتها بهذا الشأن أن فصل الموظفين جاء لعدم موافقة الجهات المختصة وعدم استكمال مسوغات التعيين وفقاً لتعليمات صادرة من ديوان الموظفين.

- قامت الهيئة، بمراسلة ديوان الموظفين العام في عدد من الشكاوى يدعي المواطنون فيها توقيف إجراءات التعيين الخاصة بهم من قبل ديوان الموظفين العام. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (أحمد نواف عبد الفتاح السوقي)، وشكوى المواطن (شادي سبتي فليح حامد). وقد طلبت الهيئة في تلك الشكويين بيان أسباب وقف إجراءات التعيين تلك، فجاء من الديوان الرد التالي: "إن إجراءات وقف التعيين جاءت بناء على التعليمات الواردة للديوان من السيد الأمين العام لمجلس الوزراء والمتضمنة أنه بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم 18

المنعقدة بتاريخ 2007/9/3 والقاضي باعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين وأن الديوان مسؤول عن عملية التعيين وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص". وقد وصلت تلك الردود للهيئة بتاريخ 2009/8/12.

- قامت الهيئة بمخاطبة أمين عام مجلس الوزراء مستوضحة عن ردود وصلت للهيئة من ديوان الموظفين العام حول صدور تعليمات من مجلس الوزراء بإعمال فكرة السلامة الأمنية في شغل الوظائف العامة، وقد أرسلت تلك الرسالة بتاريخ 2008/10/27، ولكن انتهى العام 2008 دون أي رد بذلك. (مرفق نسخة من المذكرة). من ناحية أخرى،
- أعدت الهيئة بهذا الشأن مذكرة قانونية أرسلت بتاريخ 2009/10/27 لرئيس مجلس الوزراء ولكن لم يصل الهيئة أي رد بهذا الخصوص. (مرفق نسخة من المذكرة). وقد فندت الهيئة بتلك الرسالة عدم قانونية السلامة الأمنية.
- عالجت الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي على الصفحات (109 - 120).
- لجأت الهيئة بهذا الموضوع إلى القضاء للحصول على أحكام قضائية بهذا الشأن.

مستجدات على موضوع السلامة الأمنية تنذر "بمأسسة" ذلك الإجراء في تولي الوظائف العامة على خلاف القانون الأساسي الداعي لعدم التمييز بسبب الانتماء السياسي، وخلافاً للأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية والمشار إليها أعلاه ومن تلك المستجدات:

1. أخذ رأي الجهات الأمنية قبل دعوة المتنافسين لتولي الوظائف العامة، فكل من توافق عليه الأجهزة الأمنية يتم دعوته لاسكمال إجراءات المسابقة، وغير ذلك لا يتم دعوة أي شخص لا توافق عليه ذات الجهات.
2. التوقيع على تعهد لدى ديوان الموظفين في حالة عدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين يكون الديوان غير مسئول عن ذلك ولا يحق له المطالبة بأي حقوق.
3. هناك لائحة تنفيذية لتعيين كبار الموظفين من الأسرى والمحربين وهي بطور المناقشة بين الدوائر القانونية في الوزارات المختلفة، تشترط تلك اللائحة بشكل واضح شرط السلامة الأمنية بخلاف قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن الذي جاء خالياً من ذلك الشرط.

ثانياً: وقف الرواتب بدعوى عدم موافقة اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء<sup>2</sup>:

<sup>2</sup> يعتبر استحداث اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء لتقرر في موضوع صرف الرواتب من عدمه بمثابة استحداث خارج عن القانون من حيث الصلاحية، فالأصل أن كل من يعمل في وظيفة عامة يتقاضى الراتب المخصص لتلك الوظيفة، ما لم يرتب ما من شأنه وقف الراتب وفقاً لقانون الخدمة المدنية. ولا يوجد في القانون سبب يتعلق بالالتزام بما تسمى الشرعية ليتحقق صرف الراتب.

- بدأت فكرة وقف الرواتب لهذا السبب من منتصف شهر 6 للعام 2007 ومازالت مستمرة حتى لحظة إعداد هذه الورقة. وتقوم هذه الفكرة على وقف الراتب بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية على شاغل تلك الوظيفة.
- تذكر الهيئة أن كلاً من قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لم ينصا على الإطلاق على أي مادة تمنح أية جهة صلاحية فصل موظف أو وقف راتبه سواء كان مدنياً أو عسكرياً على خلفية التزامه أو عدم التزامه بالشرعية أو بقرارات الحكومة بشكل مجرد، وإنما هناك عدد من الحالات التي يتم فيهما فصل الموظف أو وقف راتبه ومنها العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية والتغيب عن العمل.
- تخالف هذه السياسة ما ورد في القانون الأساسي الذي نص على عدم التمييز في الحقوق الوظيفة لأي سبب كان ومنها الانتماء السياسي.
- تلقت الهيئة خلال العام 2008 والفترة من بداية العام 2009 وحتى نهاية شهر 5 عدد من الشكاوى ووصلها عدد من الردود تصب جميعها في أن وقف الراتب كان بسبب توصيات الجهات الأمنية، أي بقرارات صادرة عن اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء.
- وبشكل عام ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد تجاوزت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى الـ 1000 انتهاك في معظم مجالات الوظيفة العامة خلال فترة البحث.

#### متابعات الهيئة:

- وفي هذا الشأن قامت الهيئة بمراسلة وزارة المالية كونها الجهة المختصة بالصرف، فجاءت الردود جميعها بفحوى واحد وهو أن وقف الراتب جاء بناءً على قرار اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء بدعوى أن الموقوفة رواتبهم ضد أو مخالفون لقرارات ما تسمى "الحكومة الشرعية". وعليهم مراجعة اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء
- راسلت الهيئة بهذا الشأن مجلس الوزراء مرتان، الأولى بتاريخ 2008/4/23 والثانية بتاريخ 2009/7/3. مرفق نسخ عن تلك الرسائل.
- مؤخراً خاطبت الهيئة بتاريخ 2009/6/7 معالي رئيس الوزراء برسالة حول القرارات المتعلقة بالسلامة الأمنية، ولم يصلها رد بهذا الشأن.
- قامت الهيئة وبعد تسليم التقرير السنوي الثالث عشر لرئيس الوزراء بتاريخ 2008/5/28، بإرسال مذكرة قانونية أخرى بتاريخ 2008/7/3، تطالب فيها رئيس الوزراء بضرورة الإسراع في حل هذا الموضوع، من خلال تنفيذ وعده بتشكيل لجنة خاصة لتقوم بدراسة هذا الأمر وتكون الهيئة عضواً فيها، وقد انتهى عام 2008 دون أي تقدم يذكر في هذا المجال.

أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بخصوص الوظيفة العامة:

1. ضرورة التزام حكومة تسيير الأعمال بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية، ووقف صرف الرواتب.
2. ضرورة توقف الجهات الأمنية المختلفة عن التدخل في إجراءات التعيين أو الفصل من الوظيفة العمومية، وذلك لعدم وجود أي أساس قانوني لذلك.
3. ضرورة توقف الوزارات والجهات الإدارية عن فصل الموظفين العموميين، أو وقف صرف رواتبهم، أو الامتناع عن تعيينهم بالاستناد إلى توصيات الجهات الأمنية.
4. ضرورة وقف العمل بالأعراف الإدارية غير القانونية المعمول بها لدى ديوان الموظفين العام، والقاضية بعرض أي طلب تعيين في الوظيفة العامة على الأجهزة الأمنية للحصول على موافقتها.
5. ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف صرف رواتبهم، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون.

### المحور الثالث: التعذيب وسوء المعاملة

- تواصلت خلال عام 2008 الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة.
- تلقت الهيئة (111) شكوى خلال العام 2008. وبلغ عدد الشكاوى خلال الفترة من بداية العام 2009 حتى نهاية شهر 5 من ذات العام حوالي (76) شكوى في الضفة الغربية. كما بلغ عدد الشكاوى حول الاعتداء الجسدي والمعنوي (22) شكوى في الضفة الغربية.
- وبلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب خلال الفترة التي تغطيها هذه الورقة أكثر من (300 انتهاك)، علماً أن هذه الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك بكثير.
- تنوعت أنماط وسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والحرق بالسجائر، وتغطية الرأس وعصب العينين، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد. وقد وصل الأمر إلى وفاة شخصين نتيجة التعذيب والضغط النفسي في الضفة الغربية<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> حالة وفاة المواطن مجد البرغوثي في مقر جهاز المخابرات في رام الله، للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة لتقصي الحقائق حول وفاة المواطن مجد البرغوثي.

- كما تلقت الهيئة، خلال زيارتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، إفادات يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في نظارات الشرطة ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة (الأمن الوقائي، المخابرات، الاستخبارات العسكرية).
- من أخطر الحالات التي سجلتها الهيئة في هذا الإطار وكان نتيجتها وفاة الشخص الذي كان قد تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة حالة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي (45 عاما) الذي احتجزه جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله في 2008/2/14، حيث أجرت الهيئة في هذه الحالة تحقيقا موسعا وسجلت استنتاجاتها وملاحظاتنا بالخصوص، وثبت من هذه التحقيقات وكذلك التحقيقات التي أجراها المجلس التشريعي وأعلنها في بداية شهر نيسان من العام<sup>4</sup> نفسه، أن المواطن البرغوثي عُدب وضرب وقُيد وتم شبحه، وتُرك ينام دون فراش أو غطاء في ليلة برد شديد، وعومل معاملة قاسية لا تليق بالكرامة الإنسانية، كما لم يكثر المحققون لتدهور الحالة الصحية للمواطن البرغوثي ولم تؤخذ بالجدية الكافية، علما بأنه طلب منهم العلاج أكثر من مرة لكن دون جدوى، حيث تمت المماطلة في تقديم الخدمات الطبية له وتفاقت حالته الصحية ومن ثم وفاته<sup>5</sup>.

#### متابعات الهيئة:

1. راسلت الهيئة وتراسل من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية بالمكاتبات الخاصة بكل حالة على حدا، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية. التي تفيد بعدم صحة إدعاءات المواطنين بشأن تعرضهم للتعذيب.
2. بتاريخ 2008/11/23 خاطبت الهيئة اللواء زياد هب الريح برسالة قانونية حول الموقوفين في مقر توقيف الأمن الوقائي في الخليل. (مرفق الرسالة).
3. عالجت الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي على الصفحات ( 52 - 57).

#### أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بهذا الصدد:

1. مطالبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية إصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف.
2. مطالبة جهازا الأمن الوقائي والمخابرات العامة التحقيق الجاد في ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

<sup>4</sup> تقرير المجلس التشريعي الخاص بالتحقيق في وفاة المواطن مجد البرغوثي الصادر بتاريخ 2008/4/3.

<sup>5</sup> تقرير نقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ 2008/2/22، سلسلة تقارير نقصي الحقائق رقم (6)، إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نيسان 2008.



3. مطالبة النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

### المحور الرابع: عدم تنفيذ أحكام المحاكم

- لقد كان لافتاً للنظر خلال الفترة الممتدة من بداية العام 2008 وحتى نهاية شهر 5 من العام 2009 عدم احترام السلطة التنفيذية، وأجهزتها الأمنية بشكل خاص، للقرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا، سواء بعدم تنفيذها، أو الالتفاف عليها، أو التباطؤ في تنفيذها في حالات الاعتقال التعسفي، وإغلاق الجمعيات وغيرها من القضايا التي صدرت فيها قرارات واضحة من المحاكم وعلى رأسها محكمة العدل العليا الفلسطينية التي فصلت في عشرات القضايا خلال تلك الفترة.
- استمرت الأجهزة الأمنية، وعلى وجه الخصوص جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، باحتجاز المواطنين رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم، فقد أصدرت المحاكم الفلسطينية عدداً من القرارات بالإفراج عن عددٍ من المحتجزين، غير أن بعض الأجهزة الأمنية رفضت تنفيذ هذه القرارات، أو في أحسن الأحوال، تأخرت في تنفيذها، حيث تقوم الأجهزة الأمنية وكسياسة عامة وممنهجة، بعرض غالبية المعتقلين على رئيس هيئة القضاء العسكري الذي يقوم بدوره بتوقيفهم لمدد طويلة تصل إلى عدة أشهر دون توجيه أي تهمة، ودون عرضهم على القضاء العسكري، ودون المرور من خلال النيابة العسكرية.
- حسمت محكمة العدل العليا الموقف في عشرات القرارات الصادرة خلال العام 2008، منها قرار محكمة العدل العليا رقم 2008/212 بتاريخ 2008/8/30 الذي نص على ما يلي "إذا كان القرار و/أو الإجراء المتخذ ضد المستدعي (المحتجز) الذي يتبين أنه لا ينتمي لأي جهة عسكرية أو أمنية، ولم ترد بينة خلافاً لذلك، وحيث أن القانون واجب التطبيق إزاء الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين بصدد أي تهمة موجهة إليهم، هو قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 واجب التطبيق، ولما كان القانون الأساسي (الدستور) قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط، وذلك بموجب المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية) أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي (المحتجز) واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعى ضدها (الاستخبارات العسكرية)، يغدو صادراً عن جهة غير مختصة، ما يجعله منعماً ولا يترتب أي أثر قانوني، وواجب الإلغاء".
- يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم مخالفة جسيمة للمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على أنه: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها

بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

- يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم مخالفة واضحة لتعليمات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الواضحة فيما يتعلق بعرض المدنيين على القضاء العسكري، حيث أصدر الرئيس تعليماته لجهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في 2008/10/18، وبناء على تدخلات الهيئة، بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري إلا في حالات محددة وهي حيازة الأسلحة أو الانتماء للمليشيات المسلحة.
- رصدت الهيئة (12) حالة امتناع عن تنفيذ قرارات محاكم، وتلقت الهيئة خلال العام 2009 (18) شكوى في الضفة الغربية. في مجال التوقيف غير القانوني إضافة إلى 15 شكوى في مجالات الحقوق الوظيفية.

#### متابعات الهيئة:

- قامت الهيئة بمخاطبة الأجهزة الأمنية والوزارات المختلفة للعمل على تنفيذ قرارات المحاكم ولكن لم يصلها بهذا الشأن أي ردود.
- قامت الهيئة بمراسلة فخامة الرئيس بتاريخ 2008/12/3 برسالة حول هذا الموضوع وطالبته بإصدار تعليمات بهذا الخصوص. (مرفق الرسالة)
- عالجت الهيئة هذا الموضوع في التقرير السنوي على الصفحات (98 - 100)

#### أبرز توصيات تقرير الهيئة السنوي بهذا الصدد:

1. قيام السلطة الوطنية بتعزيز دور السلطة القضائية.
2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلوؤ.